لا يكره للمصلي من الافعال لا يكره له شد الوسط لما
فيه من صون العورة والتشمير للعبادة حتى لو كان يصلي
في قباء غير مشدود الوسط فرؤوسي وفي غير القباء قيل يكره
لانه صنيع اهل الكتاب ولا يكره تقلد المصلي بسيف ونحوه
اذا لم يشتغل بحركته وان شغله كره في غير حال قتال
ولا يكره عدم ادخال يديه في فرجية وثقة على المختار لعدم
شغل البال ولا يكره التوجه لمصحف او سيف معلق
لانهما لا يعبدان وقال تعالى ولياخذوا اخذرهم واسلحتهم
او ظهر قاعد يتحدث في المختار لعدم التشبه بعبادة
الصورة وصلى ابن عمر الى ظهر نافع او شمع او سراج على
الصحيح لانه لا يشبه عبادة المجوس ولا يكره السجود على
بساط فيه تصاوير ذي روح لم يسجد عليها لاهانتها
بالوطي عليها ولا يكره قتل حية بجميع انواعها لذات الصفة
واما بالنظر لخشية الجان فيمسك عن الحية البيضا التي
تمشي مستوية لانها نقضت عهد النبي صلى الله عليه
وسلم الذي عاهد به الجان ان لا يدخلوا بيوت امته
ولا يظهروا انفسهم وناقض العهد خائن فيخشى منه
او ممن هو مثله من اهل الضرر تقتله او ضربه وقال
صلى الله عليه وسلم اقتلوا ذا الطفيتين والابتر

وايا

واياكم والحية البيضا فانها من الجن ولا يكره قتل عقرب
خاف المصلي اذاهما اي الحية والعقرب ولو قتلهما
بضربات وانحراف عن القبلة في الاظهر قيد بخوف
الاذى لانه مع الامن يكره العمل الكثير وفي السبعيات
لابي الليث رحمه الله سبعة اذا راها المصلي لا بأس
بقتلها الحية والعقرب والوزغة والزنبور والفراد
والبرغوث والقمل ويزاد البق والبعوض والنمل المؤذي
بالعض ولا كن التحرز عن اصابة دم القمل اولى لئلا يحمل
نجاسة تمنع عند الامام الشافعي رحمه الله تعالى وقرمنا
كراهة اخذ القملة وقتلها في الصلاة عند الامام وقال
دفنها احب من قتلها وقال محمد بخلافه وقال ابو يوسف
بكراهتها ولا باس بفضض ثوبه بعمل قليل كيلا يلتصق
بجسده في الركوع تحاشيا عن ظهور صورة الاعضاء
ولا باس بصونه عن التراب ولا باس بمسح جبهته
عن التراب او الحشيش بعد الفراغ من الصلاة تنظيفا
غير صفة المثلة والملوث ولا باس بمسحه قبل الفراغ
من الصلاة اذا ضره وشغله عن خشوع الصلاة
مثل العرق ولا باس بالنظر بموق عينيه يمنة ويسرة
من غير تحويل الوجه والاولى تركه لغير حاجة لما فيه